OIC/CFM-39/2012/ORG/ RES/FINAL

القرارات
المتعلقة بالمسائل التأسيسية والتنظيمية

الصادرة عن
الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة)

جيبوتي، جمهورية جيبوتي
1- 3 محرم 1434 هـ
(15 - 17 نوفمبر 2012م)

فهـرس

رقم	الموضوع	صفحة
1	قرار رقم: 39/1 – أت: بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية.	3
2	قرار رقم: 39/2 – أت: بشأن لائحة حصول المنظمات الإنسانية غير الحكومية على الصفة الاستشارية.	7
3	قرار رقم: 39/3 – أت: بشأن مذكرات التفاهم المبرمة مع المنظمات الدولية الأخرى.	14
4	قرار رقم: 39/4 – أت: بشأن الربط الشبكي لمكاتب أمناء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	24
5	قرار رقم: 39/5 – أت: بشأن لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي	26
6	قرار رقم: 39/6 – أت: بشأن مراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي	27

قرار رقم: 39/1 – أت

بشأن

الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية

–

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1– 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

إذ يعي أهمية تمثيل الدول الإسلامية في المناصب الدولية المختلفة؛

وإذ اطلع على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء بهذا الشأن؛

- **يقرر تأييد ومساندة الترشيحات التالية:**

1- **ترشيح** جمهورية أذربيجان عن مجموعة أوروبا الشرقية لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2032، في الانتخابات المزمع عقدها أثناء الدورة 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2032.

2- **ترشيح** المملكة العربية السعودية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن خلال الفترة 2014 – 2015.

3- **ترشيح** جمهورية بنغلاديش الشعبية لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2016 – 2017، عن أحد المقاعد غير الدائمة المخصصة للمجموعة الآسيوية، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السبعين في نيويورك عام 2015.

4- **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لفترة 2022 – 2023، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2021.

5- **ترشيح** جمهورية إندونيسيا لعضوية مجلس منظمة الطيران الدولية (ICAO) للفترة 2013 – 2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 38 للجمعية العامة للمنظمة في مونتريال في سبتمبر/ أكتوبر 2013.

6- **ترشيح** جمهورية إندونيسيا للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2019 – 2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2018.

7- **ترشيح** جمهورية كازاخستان لرئاسة الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016.

8- **ترشيح** السيد جوزيف كانجو ساتشيفي (جمهورية بنين) لعضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والميزانية للفترة 2013 – 2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2012 خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012.

9- **ترشيح** الجمهورية التركية لاستضافة معرض اكسبو العالمي في مدينة ازمير، خلال الفترة من 30 ابريل إلى 31 أكتوبر 2020، تحت عنوان (مسارات جديدة لعالم أفضل/ الصحة للجميع)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في اجتماع الجمعية العمومية لمكتب المعارض الدولية (BEI) في باريس خلال شهري نوفمبر/ ديسمبر عام 2013.

10- **ترشيح** الجمهورية التركية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2015 – 2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في خريف 2014 في نيويورك، خلال الدورة 69 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

11- **ترشيح** الجمهورية التركية للجنة التراث العالمي لليونسكو للفترة 2013 – 2017، والتي ستجرى انتخاباتها في خريف 2013.

12- **ترشيح** جمهورية كازاخستان لاستضافة اكسبو 2017، وذلك في الانتخابات المزمع إجراؤها في ديسمبر 2012 في اجتماع الجمعية العامة لمكتب المعارض الدولية في باريس – فرنسا.

13- **ترشيح** جمهورية كازاخستان للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2017 – 2018، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 71 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016.

14- **ترشيح** جمهورية طاجكستان لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة 2015 – 2017، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2014.

15- **ترشيح** جمهورية طاجكستان لعضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2024 – 2025، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2023.

16- **ترشيح** جمهورية طاجكستان لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2016.

17- **ترشيح** جمهورية طاجكستان لعضوية لجنة الأمم المتحدة حول وضع المرأة للفترة 2015 – 2018، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في نيويورك عام 2013.

18- **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة فعاليات معرض اكسبو العالمي لعام 2020، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في المكتب الدولي للمعارض في باريس، خلال شهر نوفمبر 2013م.

19- **ترشيح** المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2013 – 2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى سنة 2013.

20- **ترشيح** دولة الكويت للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2018 – 2019، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة في نيويورك عام 2017.

21- **إعادة** ترشيح الدكتور كانايو فيلكس نوانز (جمهورية نيجيريا الاتحادية) لمنصب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد).

22- **ترشيح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2014 – 2016، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في شهر مايو 2013.

23- **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية الذرية للفترة 2013- 2015، في الدورة 57 للمؤتمر العام للوكالة في سبتمبر 2013.

24- **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني عن الفئة الثالثة، في الانتخابات التي ستجري في مؤتمر المنظمة في سبتمبر – أكتوبر 2013.

25- **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس التنمية الصناعية في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وذلك في الانتخابات التي ستجري في شهر ديسمبر 2013 في فيينا.

26- **ترشيح** السيدة أمل الدوسري (مملكة البحرين) لعضوية لجنة حقوق الطفل خلال الانتخابات في ديسمبر 2012 في نيويورك.

27- **ترشيح** مملكة البحرين لمجلس حقوق الإنسان للفترة 2015 – 2017.

28- **ترشيح** ماليزيا للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2015 – 2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في خريف 2014 في نيويورك، خلال الدورة 69 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

29- **ترشيح** دولة قطر بعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2015 – 2017 وذلك خلال الدورة 69 للأمم المتحدة عام 2014.

30- **ترشيح** دولة الكويت لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري 2013.

31- **ترشيح** صاحب السعادة رشاد أحمد فارع (جمهورية جيبوتي) لمنصب مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية للعلوم والثقافة (UNESCO)، وذلك في الانتخابات التي ستجرى في الربع الأخير لعام 2013.

32- **ترشيح** معالي/ محمد اسنا رحيمي (جمهورية أفغانستان الإسلامية) لرئاسة الدورة 38 لمنظمة الفاو، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في شهر يونيو 2013، في روما – إيطاليا.

33- **ترشيح** دولة قطر لعضوية مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الانتخابات المزمع إجراؤها في الدورة 57 للمؤتمر العام للوكالة في سبتمبر 2013.

- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم: 39/2 – أت
بشأن
لائحة حصول المنظمات الإنسانية غير الحكومية على صفة الاستشارية
لدى منظمة التعاون الإسلامي

–

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 – 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري والقرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يعي أهمية التعاون البناء والعلاقات الودية بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الإنسانية غير الحكومية؛

وإذ يؤكد على أهمية دورة المجتمع المدني المتعاظم الذي امتد تأثيره إلى مجالات مهمة ومتعددة مما يوجب الحاجة إلى تقنين الشركة بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمات المجتمع المدني في العالم الإسلامي وفق شراكة مؤسسية تستفيد منها كل الأطراف؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الخصوص الوارد في الوثيقة رقم (OIC/CFM-39/2012/ORG/SG. REP4)؛

1- **يشكر** الأمين العام على العمل الذي قامت به الأمانة العامة من أجل إعداد وثيقة تتضمن كافة الآراء الواردة من الدول الأعضاء.

2- **يشكر** أيضا فريق الخبراء الحكوميين حول لائحة حصول المنظمات الإنسانية غير الحكومية على الصفة الاستشارية على الجهد الذي قام به في صياغة مشروع هذه اللائحة.

3- **يقر** مشروع لائحة حصول المنظمات غير الحكومية على الصفة الاستشارية لدى منظمة التعاون الإسلامي والواردة في الوثيقة رقم (OIC/RULES.CON. NGOs/2012/REV. 6).

4- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

مشروع لائحة

□صول المنظمات الإنسانية غير الحكومية

على الصفة الاستشارية لدى منظمة التعاون الإسلامي

مشروع لائحة
حصول المنظمات الإنسانية غير الحكومية
على الصفة الاستشارية لدى منظمة التعاون الإسلامي

الفصل الأوّل
المجال والتعريف

مادة (1):

يمثل مجال هذه الوثيقة تحديداً لشروط ومعايير وضوابط حصول المنظمات الإنسانية غير الحكومية على الصفة الاستشارية لدى منظمة التعاون الإسلامي.

مادة (2):

تشير المصطلحات المبينة أدناه أينما وردت في هذه اللائحة إلى المعنى المبين أمام كل منها:-

الميثاق : ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المنظمة : منظمة التعاون الإسلامي.

المجلس : مجلس وزراء الخارجية.

الأمانة : الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

الأمين العام : الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

الطلبات : طلبات المنظمات الإنسانية غير الحكومية للحصول على الصفة الاستشارية.

المنظمات : هي المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي يكون مقرها إحدى الدول الأعضاء ومسجلة رسمياً ومصرح لها بالعمل بها **في النشاط المنصوص عليه في طلب الحصول على هذه الصفة، وكذلك المنظمات التابعة للجماعات والمجتمعات المسلمة** وتعمل لصالحها **في مجال الإغاثة الإنسانية والمعتمدة في دول تلك الجماعات والمجتمعات المسلمة.**

الصفة الاستشارية:

صفة تمنحها منظمة التعاون الإسلامي للمنظمات الإنسانية غير الحكومية المؤهلة لتمكينها من المشاركة في الاجتماعات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتقديم الاستشارات والنصائح في المجال الإنساني، وذلك تحقيقاً للمبادئ والأهداف الواردة في ميثاق المنظمة.

الفصل الثاني
شروط وإجراءات منح الصفة الاستشارية للمنظمات الإنسانية غير الحكومية

مادة (3) :

يجب أن تتوفر في المنظمة الإنسانية غير الحكومية طالبة الصفة الاستشارية إلى جانب موافقة حكومة مقرها الأصلي ما يلي:

1. **أن تكون المنظمة غير الحكومية ذات شخصية اعتبارية وكيان إداري ومالي مستقل، وأن تتوفر لديها أنظمة واضحة وشفافة للمحاسبة والمراقبة المالية والإدارية .**
2. **أن يكون مقرها إحدى الدول الأعضاء ومسجلة رسمياً ومصرح لها بالعمل بها في النشاط المنصوص عليه في طلب الحصول على هذه الصفة، أو أن تكون تابعة لإحدى الجماعات والمجتمعات المسلمة** وتعمل لصالحها في **مجال الإغاثة الإنسانية والمعتمدة في دول تلك الجماعات والمجتمعات.**
3. **أن تكون قد نفذت مهام أو باشرت أنشطة في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء، أو لصالح إحدى الجماعات والمجتمعات المسلمة.**
4. **أن تكون الصفة المطلوبة لرئاسة المنظمة الأم وليس لفرع من فروعها.**
5. **ألا تتعارض أهداف المنظمة غير الحكومية مع مبادئ وأهداف ميثاق المنظمة.**
6. **إذا كان مجال عمل المنظمة غير الحكومية يخص بشكل مباشر دولة عضو أخرى غير دولة مقرها الأصلي، يتوجب الحصول على موافقة الدولة المعنية بنشاط تلك المنظمة غير الحكومية.**

مادة (4):

تتلقى الأمانة طلبات المنظمات للحصول على الصفة الاستشارية. وعلى كل منظمة راغبة في ذلك استيفاء النموذج المعتمد لذلك.

مادة (5):

1. **تتلقى الأمانة العامة الطلبات وتقوم بمراجعتها والتأكد من استيفائها الشروط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة.**
2. **يصدر الأمين العام توصياته في شأن منح الصفة الاستشارية للمنظمات المستوفاة لكافة الاشتراطات، ويعمل على تعميم الطلبات المستوفاة على الدول**

الأعضاء قبل تسعون يوماً (90) على الأقل من انعقاد المجلس في دوراته القادمة.

3. **يقدم الأمين العام تقريراً يرفع إلى المجلس يتضمن بيانات كاملة عن المنظمات التي يوصي منحها الصفة الاستشارية بالمنظمة.**

4. **يبت المجلس في الطلبات المقدمة في ضوء عرض الأمين العام بشأنها، ويتم منح الصفة الاستشارية بقرار من المجلس بتوافق الآراء بعد توصية اجتماع كبار الموظفين.**

5. **في حالة تغيير المنظمة غير الحكومية لنوعية نشاطها المسجل لدى المنظمة عند حصولها على الصفة الاستشارية أو قامت بإضافة أنشطة جديدة لمجال عملها، يجب إخطار الأمانة بذلك،** لإعادة النظر في الصفة الممنوحة لها وفقاً لأحكام المادة السادسة.

الفصل الثالث
في تعليق أو سحب الصفة الاستشارية

مادة (6): للمجلس الحق في تعليق الصفة الاستشارية أو سحبها عن المنظمة غير الحكومية بتوافق الآراء في الحالات التالية:

1. **إذا ثبت خروج المنظمة غير الحكومية عن أهدافها أو مخالفتها للقوانين والتشريعات النافذة في حقها.**

2. **إذا ألغت حكومة مقرها الأصلي تصريح المنظمة غير الحكومية بالعمل.**

3. **إذا فقد حائزها كل أو بعض الشروط المقررة في** هذا النظام، أو قامت المنظمة غير الحكومية بتغيير نوعية نشاطها الممنوح بموجبه الصفة الاستشارية.

4. **يكون تعليق الصفة الاستشارية لمدة سنة واحدة، وفي حالة استمرار المنظمة غير الحكومية في مخالفتها للأنظمة المعمول بها يمكن للمجلس تمديد التعليق لمدة سنة أخرى أو إقرار سحب الصفة، وفي جميع الأحوال يكون قرار المجلس نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره.**

الفصل الرابع
في تنظيم العمل والاجتماعات

مادة (7):

1. **تقوم المنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المنظمة بتكوين آلية مناسبة للتنسيق والتشاور مع المنظمة. ولا يترتب على إنشاء هذه الآلية ومباشرتها لمهامها أية أعباء مالية على المنظمة.**
2. **يمكن للمنظمات عقد اجتماع دوري قبيل مؤتمر القمة الإسلامي أو المجلس في دوراتها العادية.**
3. **تتولى إدارة الشؤون الإنسانية تنسيق العلاقات مع المنظمات.**

الفصل الخامس

المشاركة والامتيازات

مادة (8):

1. **يقوم الأمين العام بعد التنسيق مع الدولة المضيفة للاجتماع بدعوة إحدى أو عدد من المنظمات التي قد تساعد أعمالها أو مشاركتها في تعزيز أهداف الميثاق، أو المجلس أو الاجتماعات لحضور الجلسات العامة لاجتماعات مجلس وزراء الخارجية والاجتماعات الوزارية القطاعية واللجان الدائمة الأربعة.**
2. **يقوم الأمين العام خلال ستين يوماً قبل الاجتماع بتعميم قائمة بالمنظمات التي قد تتم دعوتهم لحضور اجتماعات المنظمة على الدول الأعضاء قصد دراستها وفي حال عدم وجود أي اعتراض من أي من الدول** الأعضاء، **وهو الاعتراض الذي يجب إبلاغه للأمانة العامة في أجل لا يقل عن 30 يوماً** قبل عقد الاجتماع، يجوز للأمين العام بعد موافقة الدولة المضيفة للاجتماع القيام بدعوة تلك المنظمات.
3. **لا يحق للمنظمات المشاركة في تقديم مقترحات أو مشروعات القرارات أو دعم مشروع قرار أو التصويت عليها.**
4. **يجوز للمنظمات تقديم بيانات مكتوبة عن أنشطتها للأمانة العامة للمنظمة فيها لا يزيد عن 2000 كلمة لتوزيعها على الجلسات العامة للاجتماعات التي يسمح لهم بحضورها لتعميمها على الدول الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من**

تاريخ انعقاد الاجتماعات، وللأمانة العامة إبداء الملاحظات التي تراها مناسبة على هذه البيانات، وتقرر الدول الأعضاء ما تراه مناسباً بشأن هذه البيانات، كما يجوز للمنظمات غير الحكومية التحدث وإلقاء بيانات مجمعة قصيرة بفحوى هذه الإسهامات الكتابية.

الفصل السادس

التعديلات ودخول حيز النفاذ

مادة (9):

1. **يُعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من المجلس.**
2. **للمجلس حق إدخال تعديلات كلية أو جزئية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في المنظمة وتكون نافذة اعتباراً من تاريخ اعتماده لها.**

قرار رقم: 39/3 – أت
بشأن
مذكرات تفاهم مبرمه مع المنظمات الدولية الأخرى
–

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1– 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري والقرارات ذات الصلة؛

وإذ يدرك أهمية التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛

وإذ أحيط علماً بتقرير الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، الوارد في الوثيقة رقم: (OIC/CFM-39/2012/ORG/SG. REP5)؛

1– **قرر**:

أ– الموافقة على مذكرة التفاهم بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي (D-8).

ب–الموافقة على مذكرة التفاهم بين منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

2– **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

مذكرة تفاهم

بين

منظمة المؤتمر الإسلامي

و

منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي

مذكرة تفاهم

بين

منظمة المؤتمر الإسلامي

و

منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي

إن منظمة المؤتمر الإسلامي (ويُشار إليها لاحقا بـــ "المنظمة") ومنظمة البلدان الثمانية النامية للتعاون الاقتصادي (ويُشار إليها لاحقا بـــ "د-8")؛

1- **رغبةً** منهما في تعزيز التعاون والتعاضد بين المنظمتين لفائدة أعضائهما؛

2- **واعتباراً** لمصلحتهما المشتركة في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد في البلدان الأعضاء في المنظمتين؛

3- **وإدراكاً** للحاجة إلى تعزيز الاعتماد على النفس والمرونة الاقتصادية والرفاه الاجتماعي لشعوب البلدان الأعضاء في المنظمتين؛

4- **واقتناعاً** بأن تطوير وتعزيز التعاون بينهما سيعود بالمنفعة المتبادلة على المنظمتين، ويعزز التعاون فيما بين البلدان الأعضاء فيهما، ويؤدي إلى تنسيق أفضل وتنفيذ أكثر كفاءة لقرارات المنظمتين؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة-1

يجب وضع آلية للتشاور بين المنظمتين من أجل تيسير بلوغ أهداف مذكرة التفاهم.

المادة-2

تتبادل "المنظمة" و"د-8" الزيارات والمعلومات والوثائق بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ويطلع كل طرف الآخر بالأنشطة الحالية والمتوقعة ذات المصلحة المتبادلة لغرض تحديد المجالات التي يثبت أن التعاون فيها بين المنظمتين أمر مرغوب فيه.

المادة–3

تدعو كل من "المنظمة" و"د–8" إحداهما الأخرى لحضور الاجتماعات ذات الاهتمام المتبادل بصفة مراقب أو ضيف، على أساس المعاملة بالمثل.

المادة–4

يجوز للمنظمة و"د–8"، رهنا بالاتفاق المتبادل على أساس كل حالة على حدة، إجراء دراسات مشتركة والتعاون في تنفيذ برامج أو مشاريع محددة متصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة–5

تعرب المنظمتان، واضعتين في اعتبارهما أن الدول الأعضاء في "د–8" أعضاء في "المنظمة" في الوقت نفسه، عن رغبتهما واستعدادهما لتقديم الدعم وتنفيذ المشاريع ذات الاهتمام المتبادل عن طريق استغلال كل منهما لموارد الأخرى البشرية والمالية.

المادة–6

يجوز لكل منظمة، رهنا بالاتفاق المتبادل في كل حالة وفي حدود مواردها، إتاحة خبرتها ودرايتها الفنية للأخرى، وذلك عن طريق تقديم خدمات موظفيها إلى البلدان الأعضاء.

المادة–7

تخضع النفقات المتصلة بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه إلى ترتيبات لاحقة يتفق الطرفان بشأنها.

المادة–8

يجوز تعديل أحكام مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموافقة الطرفين كتابة على ذلك.

المادة–9

تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ مؤقتا بتاريخ توقيعها بواسطة كل من الأمين العام للمنظمة والأمين العام لـــ "د–8"، وبصورة نهائية بعد اعتمادها بواسطة الهيئات المختصة في المنظمتين. وتظل المذكرة سارية لفترة غير محددة إلى أن يتم إنهاؤها بقبول الطرفين، أو يقرر أحد الطرفين إنهاءها بتقديم إشعار كتابي إلى الآخر قبل ستة أشهر من التاريخ المقرر للإنهاء.

إثباتا لما تقدم، وقع الأمين العام للمنظمة والأمين العام لـــ "د–8" مذكرة التفاهم هذه من نسختين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وجميع النسخ متساوية في الحجية.

تم التوقيع في Istanbul بتاريخ 7 October 2010

ع/ منظمة المؤتمر الإسلامي	ع/ منظمة د–8 للتعاون الاقتصادي
البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى	البروفيسور ويدي أ. براتيكتو
الأمين العام	الأمين العام

مذكرة تفاهم

بيــن

منظمة التعاون الإسلامي

والاتحاد الاقتصادي و النقدي لغرب أفريقيا

إن منظمة التعاون الإسلامي، من خلال أمانتها العامة، صندوق بريد رقم 178، جدة – 21411 المملكة العربية السعودية، وممثلة بأمينها العام البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو، والمشار إليها أدناه بـ "المنظمة"، من جهة

و

الاتحاد الاقتصادي و النقدي لغرب أفريقيا من خلال لجنته، مقرها في 380، شارع البروفيسور كي–زربو 01، صندوق بريد رقم 543 واغادوغو 01 (بوركينا فاسو) ممثلا برئيسه السيد الشيخ حاجيبو سوماري، والمشار إليه أدناه بـ "الاتحاد"، من جهة أخرى،

والمشار إليهما معاً بلفظ "الطرفين":

استناداً إلى ميثاق المنظمة،

واستناداً إلى اتفاقية الاتحاد،

واعتباراً الأهداف التي تسعى المنظمتان إلى تحقيقها،

واعتباراً للأهمية الكبرى التي يوليها الطرفان لتعزيز وتمتين الاندماج الإقليمي بوصفه عاملاً أساسياً من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدولهما الأعضاء،

وإذ يؤكدان ضرورة إقامة علاقات عمل وتعاون بين المنظمة والاتحاد،

واقتناعا منهما بضرورة العمل المبني على التشاور وبضرورة تحقيق التآزر اللازم لتنفيذ سياساتهما وبرامجهما خاصة من أجل بلوغ الأهداف المشتركة بينهما،

ورغبة منهما في تعزيز التعاون في المجالات التي تحظى باهتمامهما المشترك،

وإذ يعزمان على تعزيز التعاون والشراكة بينهما من خلال إبرام مذكرة للتفاهم،

<u>قد اتفقا على ما يلي:</u>

<u>المادة الأولى: الموضوع</u>

يقرر الطرفان، بموجب هذه المذكرة، إقامة علاقات وثيقة للتعاون والشراكة بينهما لتعزيز التشاور والتنسيق والانسجام في أعمالهما الإنمائية (الاقتصادية والاجتماعية .. الخ) في المجالات التي تحظى بالاهتمام المشترك.

المادة الثانية: مجالات التعاون

ينصب التعاون بين الطرفين على المجالات التالية تحديداً:

- تحديد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج أنشطة في المجالات التي تحظى بالاهتمام المشترك.
- التعبئة المشتركة للموارد اللازمة لتمويل هذه السياسات والبرامج أو للمساهمة فيها.
- تبادل الخبرات والكفاءات بين الخبراء من أجل إنجاز دراسات مشتركة.
- تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية.
- أي شكل آخر من أشكال التعاون المشترك يتفق عليه الطرفان.

تكون الأنشطة المتصلة بالمسائل المحددة التي تحظى بالاهتمام المشترك موضع ترتيبات خاصة، لكل حالة على حدة. وتحدد هذه الترتيبات شروطَ مشاركة كل طرف في تمويل الأنشطة المذكورة وتنفيذها.

المادة الثالثة: التشاور والتعاون

يتفق الطرفان على الترتيبات الإدارية والمالية المناسبة من أجل برجمة وتنفيذ ومتابعة وتقويم العمليات المقررة بموجب مذكرة التفاهم هذه. ويتشاوران بصفة خاصة بشأن ما يلي:

- تحديد البرامج والمشاريع المراد إنجازها.
- التخطيط للأنشطة المراد القيام بها.
- وضع موازنات الأنشطة المذكورة في المادة الثانية من مذكرة التفاهم هذه.
- متابعة وتقويم التعاون.

ويجتمع الطرفان مرة في السنة على الأقل مناوبة في مقريهما وفي تواريخ يتفقان عليها.

المادة الرابعة: تبادل المعلومات والوثائق

يعمل الطرفان ما في وسعهما لضمان الاستخدام الأمثل للمعلومات المتاحة بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك. ولهذا الغرض، يتخذان الإجراءات الملائمة لتسهيل تبادل المعلومات والوثائق وبرامج الأنشطة.

المادة الخامسة: السرية

يلتزم الطرفان بإضفاء السرية على الوثائق والمعلومات والبيانات التي يشار إليها بأنها سرية أياً كانت الوسيلة المستعملة لتبادلها بموجب أحكام هذه المذكرة.

وعليه، يتخذ الطرفان جميع الإجراءات المناسبة لئلا تنقل هذه الوثائق والمعلومات والبيانات إلى جهة أخرى أو تنشر لأي سبب كان دون موافقة مسبقة ومكتوبة من الطرف المعني. ومع ذلك فإن التزام السرية هذا لا ينطبق على المعلومات التي دخلت حيز الملكية العامة ولا على المعلومات السابقة التي كانت بحوزة الطرفين عند التوقيع على مذكرة التفاهم هذه ولا على المعلومات التي أعطيت لطرف ثالث أو حصل عليها بوسائل مشروعة.

المادة السادسة: التمثيل المتبادل

يتفق الطرفان على إعطاء بعضهما البعض صفة الضيف لحضور اللقاءات والأنشطة التي ينظمها كل واحد منهما.

تتم مشاركة الضيوف المعينين طبقاً لقواعد وإجراءات الطرف المنظِّم.

المادة السابعة: التعديل والفسخ

يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه بالاتفاق بين الطرفين بمجرد تبادل الرسائل.

كما يجوز لأي من الطرفين فسخها شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل دون أن يكون لذلك أثر على مواصلة الأعمال الجارية.

المادة الثامنة: لغة العمل

يتفق الطرفان على أن تكون اللغة الفرنسية لغة العمل في علاقاتهما وأن تحرر جميع المراسلات بينهما بهذه اللغة.

المادة التاسعة: تسوية النزاعات

يلتزم الطرفان بتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بشأن تفسير و/أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه بالطرق الودية.

المادة العاشرة: النفاذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وبصفة نهائية بعد مصادقة السلطات المختصة في كل طرف عليها.

حررت مذكرة التفاهم في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية متساويتين في الحجية. وإثباتا لذلك وضع الطرفان ختميهما في أسفل مذكرة التفاهم.

حرر في: ..... بتاريخ .....

عن المنظمة	عن الاتحاد
أكمل الدين إحسان أوغلو	**الشيخ حاجيبو سوماري**
الأمين العام	**رئيس اللجنة**

قرار رقم: 39/4 – أت
بشأن
الربط الشبكي لمكاتب أمناء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
–

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يسترشد بعزم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ووفقا لما ورد في ميثاق المنظمة بضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء، طبقا لأنظمتها الدستورية والقانونية؛

وإذ يستذكر مقتضيات برنامج العمل العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة (7–8 ديسمبر 2005)، والتي تشدد على ضرورة السعي الجاد لتوسيع نطاق المشاركة السياسية وضمان المساواة والحريات المدنية والعدالة الاجتماعية وتعزيز الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر أيضا البيان الختامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة (تعزيز التضامن الإسلامي) والتي عقدت في مكة المكرمة يومي 14–15 أغسطس 2012، ويشدد على أن الإصلاح والتنمية يجب أن يواكبهما تدبير سليم للشأن العام قوامه العدالة والمساواة بين أبناء الأمة الإسلامية واحترام القوانين والأنظمة وضرورة مشاركة المواطنين في إدارة شؤون الأمة وتمهيد السبيل لإنشاء مؤسسات المجتمع المدني لمساعدة الحكام على بلوغ الأهداف التي تروم إصلاح المجتمع الإسلامي وتنميته؛

وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به مكاتب أمناء المظالم في مختلف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتي تقدم عدالة سريعة وغير مكلفة لفئات المجتمع المحرومة والأقل نفوذاً:

1- **يقرر** إقامة ربط شبكي بين مكاتب أمناء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل تعزيز تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مهارات معالجة

الشكاوى والمعالجة السريعة للمظالم وبناء قدرات مؤسسات أمناء المظالم في العالم الإسلامي.

2- **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به جمهورية باكستان الإسلامية لاستضافة أولى اجتماعات الدول الأعضاء حول الربط الشبكي لمكاتب أمناء المظالم في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

3- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم :39/5 – أت
بشأن
لجنة الممثلين الدائمين لمنظمة التعاون الإسلامي
–

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يشدد على أهمية تنفيذ المادتين (5) و(13) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي واللتين تعتبران لجنة الممثلين الدائمين جهازا من الأجهزة الرئيسية للمنظمة؛

وإذ يؤكد أهمية الدور الذي تضطلع به لجنة الممثلين الدائمين في تعزيز قدرات منظمة التعاون الإسلامي لمعالجة القضايا التي أناطتها بها الدول الأعضاء:

1- **يطلب** من الأمانة العامة للمنظمة:

- **تقديم** دراسة حول الإصلاحات الهيكلية للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ونظامها الداخلي وفقاً لبرنامج العمل العشري، وميثاق المنظمة وبما يتلائم مع المكانة التي تتبوأها المنظمة على الساحة الدولية، وتعميمها على الدول الأعضاء لتقييمها وإبداء الآراء حيالها.
- **إعداد** دراسة شاملة حول لجنة الممثلين الدائمين تتضمن تعريفاً بهذه اللجنة واختصاصاتها ومهامها وطرق عملها وقواعد الإجراءات الخاصة باجتماعاتها والقضايا التي تعالجها أو تدخل في نطاق اختصاصها وفقا ما هو معمول به في المنظمات الدولية.

2- **تتم** إحالة هاتين الدراستين إلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بمراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي لبحثها وإعداد تقرير بشأنها لعرضه على مجلس وزراء الخارجية في أول دورة قادمة.

3- **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم: 39/6 – أت

بشأن

مراجعة قواعد الإجراءات لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي

–

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1– 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)؛

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري؛

وإذ يؤكد على أهمية الإصلاحات الشاملة التي تجري منذ عام 2005، والتي تستهدف رفع مستوى أداء المنظمة في كل مجالات العمل؛

وإذ أحيط علماً بتقرير الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، الوارد في الوثيقة رقم: (OIC/CFM-39/2012/ORG/SG. REP6)؛

1– يطلب من فريق الخبراء الحكوميين لمراجعة قواعد إجراءات اجتماعات منظمة التعاون الإسلامي متابعة المهام الموكولة له للانتهاء من مراجعة قواعد الإجراءات في أسرع وقت ممكن.

2– رفع تقرير إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

– **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

<ORG-RES>